

كراسة الشروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مرفق لمعالجة نفايات المسالخ بمنطقة
القصيم داخل المردم الصحي بمدينة بريدة

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٧	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
١٠	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
١١	مقدمة	١
١٩	وصف الموقع	٢
٢٠	اشتراطات دخول المنافسة	٣
٢٠	من يحق له دخول المنافسة	١/٣
٢٠	لغة العطاء	٢/٣
٢٠	مكان تقديم مستندات المعايير الفنية	٣/٣
٢٠	مكان تقديم العطاءات	٤/٣
٢٠	موعد تقديم العطاءات	٥/٣
٢١	موعد فتح المظاريف	٦/٣
٢١	تقديم العطاء	٧/٣
٢١	كتابة الأسعار	٨/٣
٢١	مدة سريان العطاء	٩/٣
٢١	الضمان	١٠/٣
٢٢	موعد الإفراج عن الضمان	١١/٣
٢٢	مستندات العطاء	١٢/٣
٢٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
٢٤	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١/٤
٢٤	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٢/٣
٢٤	معاينة العقار	٣/٤
٢٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
٢٥	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١/٥
٢٥	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢/٥
٢٥	سحب العطاء	٤/٥
٢٥	تعديل العطاء	٥/٥
٢٥	حضور جلسة فتح المظاريف	٥/٥
٢٥	سرية المعلومات	٦/٥
٢٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢٦	الترسية والتعاقد	١/٦
٢٩	تسليم الموقع	٢/٦
٣٠	الاشتراطات العامة	٧
٣٠	توصيل الخدمات للموقع	١/٧
٣٠	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢/٧
٣٠	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٣/٧
٣٠	تنفيذ الأعمال	٤/٧
٣١	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥/٧
٣١	حق الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات في الإشراف على التنفيذ والتشغيل	٦/٧
٣٢	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	٧/٧
٣٢	إلغاء الرخصة / التصريح	٨/٧
٣٢	استخدام الموقع للغرض المخصص له	٩/٧
٣٢	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	١٠/٧
٣٣	موعد سداد الأجرة السوية	١١/٧

الصفحة	المحتويات	م
٣٣	ضريبة القيمة المضافة	١٢/٧
٣٣	متطلبات السلامة والأمن	١٣/٧
٣٤	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٤/٧
٣٤	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٥/٧
٣٤	أحكام عامة	١٦/٧
٣٦	الاشتراطات الخاصة	٨
٣٦	مدة العقد	١/٨
٣٦	فترة التجهيز والإنشاء	٢/٨
٣٦	النشاط الاستثماري المسموح به	٣/٨
٣٦	النفائات المقبولة	٤/٨
٣٦	البنية التحتية المراد إنشاؤها	٥/٨
٣٦	التكنولوجيا المطلوبة	٦/٨
٣٧	متطلبات تجهيز الموقع	٧/٨
٣٧	الاشتراطات المتعلقة بالمعالجة	٨/٨
٣٩	الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام	٩/٨
٤٠	اشتراطات التشغيل والصيانة	١٠/٨
٤١	اللوحات التعريفية	١١/٨
٤١	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	١٢/٨
٤١	اشتراطات الأمن والسلامة	١٣/٨
٤٢	الاشتراطات الأمنية	١٤/٨
٤٣	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	١٥/٨
٤٣	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	١٦/٨
٤٣	تأمين غرفة إسعافات أولية	١٧/٨
٤٣	الدراسة البيئية للمشروع	١٨/٨
٤٣	الدراسات التحليلية لتأثيرات المرور	١٩/٨
٤٤	الاشتراطات الفنية	٩
٤٤	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١/٩
٤٤	الالتزام باللوائح الفنية والاشتراطات والأدلة الاسترشادية التي تصدر عن المركز الوطني لإدارة النفائات	٢/٩
٤٤	الاشتراطات التنظيمية	٣/٩
٤٤	الاشتراطات المعمارية	٤/٩
٤٦	الاشتراطات الإنشائية	٥/٩
٤٧	الاشتراطات الكهربائية	٦/٩
٤٩	الاشتراطات الميكانيكية	٧/٩
٥٠	التزامات أخرى على المستثمر	٨/٩
٥١	اشتراطات الأعمال الصحية	٩/٩
٥٢	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	١٠/٩
٥٢	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	١١/٩
٥٤	الغرامات والجزاءات	١٠
٥٥	المرفقات	١١
٥٥	نموذج العطاء	١/١١
٥٦	بطاقة وصف الموقع	٢/١١
٥٧	محضر تسليم عقار	٣/١١
٥٨	إقرار من المستثمر	٤/١١

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

م	المستند	مرفق	موقع
مظاريف العرض المالي ويحتوي على			
١	١-١ نموذج العطاء موقع من مقدم العطاء موضح به السعر		
	٢-١ خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف		
مظاريف العرض الفني ويحتوي على			
٢	١-٢ عقد الشركة أو اتفاقية التضامن والتحالف وجميع قرارات الشركاء بالتعديل		
	٢-٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
	٣-٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
	٤-٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري للشركة / المؤسسة		
	٥-٢ صورة شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول		
	٦-٢ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
	٧-٢ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
	٨-٢ صورة إثبات العنوان الوطني		
	٩-٢ آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة / للمؤسسة		
	١٠-٢ وصف التكنولوجيا: وصف مفصل للمنشأة والتكنولوجيا التي سيتم إنشاؤها ، بما في ذلك:		

		<p>- تفاصيل السعة (السعة اليومية / السنوية لمنشأة المعالجة ، ساعات تخزين المدخلات / المخرجات)</p> <p>- وصف لعملية إدارة النفايات الشاملة التي سيتم إجراؤها في المنشأة</p> <p>- وصف تقني مفصل للتكنولوجيا (مثل المكونات) وعرض مقدم (مزودي) التكنولوجيا المعنيين</p> <p>- وصف لكيفية قيام المستثمر بترقية التكنولوجيا المستخدمة (مع الأخذ في الاعتبار التقدم التكنولوجي والاحتياجات المحلية المتغيرة)</p> <p>- متطلبات المواد الأولية (مثل الجودة وما إلى ذلك)</p> <p>توزيع المخرجات وكمية ونوعية تلك المنتجات (إن وجدت) والالتزام بأهداف إدارة النفايات</p> <p>- وصف تشغيل المنشأة</p> <p>- ملخص المخاطر المحددة وتدابير التخفيف المطبقة</p> <p>- خطة الصحة والسلامة (بما يتماشى مع الضوابط الفنية المعنية)</p> <p>- خطة الطوارئ</p> <p>- شروط كيفية تسليم الأرض لمالك الأرض بعد انتهاء عقد إيجار الأرض</p>		
		<p>خطة تطوير المشروع:</p> <p>الخطة المالية:</p> <p>النموذج المالي التفصيلي للعملية المخطط لها ، بما في ذلك:</p> <p>- النفقات الرأسمالية المخطط لها</p> <p>- النفقات التشغيلية المتوقعة ، مع الأخذ في الاعتبار السيناريو الأكثر ترجيحاً بشأن كمية ونوعية المواد الأولية</p> <p>- الإيرادات المتوقعة ، مع الأخذ في الاعتبار</p> <p>- التوقعات في سوق الاستحواذ</p> <p>- المستوى المتوقع لرسم البوابة</p> <p>- الممكنات والحوافز المطلوبة للوفاء بالخطة المالية</p> <p>خطة تمويل المشروع ، بما في ذلك:</p> <p>- هيكل رأس المال</p> <p>- مصادر التمويل</p> <p>- تحليل المخاطر</p>	<p>١١-٢</p>	

		الجدول الزمني لتنفيذ المنشأة	
		جدول زمني مقترح لإنشاء المنشأة والحصول على التراخيص المطلوبة للتشغيل	
	١٢-٢	القدرات البشرية - التعريف والسير الذاتية للموظفين الرئيسيين المشاركين في إنشاء المنشأة (الأشخاص المسؤولين) - مقدمة وسير ذاتية للموظفين الرئيسيين المشاركين في تشغيل المنشأة (الأشخاص المسؤولين) برامج تنمية القدرات البشرية التي سيتم تنفيذها	
	١٣-٢	بيان ووصف للاستثمار بالمشاريع المنفذة في أنشطة مماثلة خلال السنوات السابقة (إضافة العدد) (مشروعان على الأقل)	
	١٤-٢	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموح بها، صورة من شهادات التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط إعادة تدوير النفايات الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) وكافة الجهات المختصة. (في حالة المستثمر لديه ترخيص)	
	١٥-٢	الهيكل الإداري والتنظيمي للشركة	
	١٦-٢	التقرير الفني والبرنامج الزمني المقترح لإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير المشروع	
	١٧-٢	أصل كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر	
	١٨-٢	نسخة من إعلان المنافسة	
	١٩-٢	الرقم الضريبي للمنشأة	
	٢٠-٢	نسخة من شهادة تعريف السعودية	

- ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

- يحظر ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات من جمعها ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها وتدويرها واستيرادها وتصديرها والتخلص الآمن منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات إلا بعد الحصول على الرخصة المناسبة أو التصريح المناسب لذلك ويجب أن تتوافق التقنية المستخدمة بالموقع مع الاشتراطات المتعلقة بالمركز الوطني لإدارة النفايات والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	المشروع الذي سيتم إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر وفقا للنشاط المحدد: تصميم وبناء وتشغيل مرفق معالجة نفايات المسالخ في منطقة القصيم بداخل المردم الحالي بمدينة بريدة
الموقع	هو الموقع العائد ملكيته للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة منطقة القصيم
المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	يقوم المركز بوضع الضوابط والاشتراطات البيئية ومتابعة إنفاذ الأنظمة واللوائح البيئية لتحقيق تطلعات القيادة الرشيدة حيال الارتقاء بالالتزام البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، ويعمل على مراقبة التزام كافة الأنشطة التنموية بالأنظمة والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة
المركز الوطني لإدارة النفايات	(موان) (MWAN) هو المؤسسة المسؤولة عن إدارة النفايات في المملكة العربية السعودية، ويعمل على تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠) في مجال النظافة والصحة العامة والبيئة، وذلك من خلال إتباع أفضل الممارسات والدولية وتحقيق الاستدامة البيئية والمالية والعمل وفق مبادئ الاقتصاد الدائري
مقدم العطاء	هو شركة أو جهة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل النفايات بكافة أنواعها.
المُرخص له	الشخص الحاصل على ترخيص أو تصريح بمزاولة نشاط إدارة النفايات من المركز الوطني لإدارة النفايات
البيئة	كل ما يحيط بالإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو أي كائن حي، من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها
الأثر البيئي	كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط
المعالجة	استخدام الوسائل الفيزيائية، أو البيولوجية، أو الكيميائية، أو مزيج من هذه الوسائل أو غيرها لإحداث تغيير في خصائص النفايات، من أجل تقليل حجمها أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها أو تدويرها، أو استخلاص بعض المنتجات منها أو لإزالة الملوثات العضوية وغيرها؛ من أجل التخفيض أو الاستفادة من بعض مكونات النفايات أو القضاء على احتمال تسببها بالأذى للبشر أو البيئة

<p>وفقاً لنظام إدارة النفايات: "جميع المواد التي يتم اتلافها أو التخلص منها، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة أو البيئة. لنظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ</p> <p>اللائحة التنفيذية: هي اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١ وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ</p>	<p>النفايات</p>
<p>أي نفايات ناتجة عن الأنشطة والمباني بما في ذلك نمو المحاصيل والإنتاج الحيواني والحيواني والحيواني والذبح والمسالخ والغابات وبقايا الأشجار وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية. قد تشمل النفايات الزراعية النفايات غير العضوية التي يتم إنتاجها من هذه الأنشطة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: بقايا الأسمدة الكيماوية وبقايا المبيدات الحشرية وأكياس الأعلاف</p>	<p>النفايات الزراعية</p>
<p>وهي النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن مسالخ المواشي والدواجن</p>	<p>نفايات المسالخ</p>
<p>هو المنشأة المرخصة والمجهزة تجهيزاً فنياً بالمعدات والأجهزة والآليات والأدوات التي تمكنها من القيام بفحص الحيوانات المعدة للذبح قبل وبعد الذبح للحكم على صلاحية لحومها للاستهلاك الآدمي من عدمه وتجهيزها</p>	<p>المسلخ</p>
<p>هو جدول تصنيف مخالفات نظام إدارة النفايات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٠٦٨٩ / ٢٠٦٨٨ / ١٤٤٤. تاريخ ١٤٤٤ / ٧ / ٢١هـ</p>	<p>جدول تصنيف مخالفات النظام</p>
<p>النفايات التي تنتج عن تنقيب واستخراج ومعالجة وتخزين الموارد المعدنية والحجرية</p>	<p>نفايات التعدين</p>
<p>عملية تحويل مكونات معينة من النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام من أجل استرجاعها، أو استخدامها كواد أولية في عمليات التصنيع</p>	<p>التدوير</p>
<p>حفظ مكونات النفايات أو بعضها مؤقتاً؛ لنقلها أو للاستفادة منها لاحقاً</p>	<p>التخزين</p>
<p>التخزين أو التفكيك الآمن لأي نوع من أنواع النفايات بطريقة هندسية تمنع التسبب بأي تلوث أو أثر سلبي على البيئة من تربة وهواء ومياه وتتنوع بيولوجي، وتتضمن هذه الطرق المدافن الهندسية والمحارق المجهزة وغيرها من التقنيات والمنشآت المرخصة، والتي تحتوي على التقنيات الفنية اللازمة لحماية الصحة والسلامة العامة والبيئة</p>	<p>التخلص الآمن</p>
<p>هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة</p>	<p>المستثمر</p>

<p>فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.</p>	<p>المنافسة العامة</p>
<p>تقديم المسـتثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص</p>	<p>المنافسة الإلكترونية</p>
<p>كراسة الشروط والمواصفات</p>	<p>الكراسة</p>

جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

١. مقدمة

قام المركز الوطني لإدارة النفايات ببناء المخطط الاستراتيجي الشامل والذي يهدف إلى التخطيط لجميع العناصر المطلوبة للإدارة السليمة للنفايات التي تقع ضمن اختصاصاته وذلك لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات وعكس ذلك على مستوى المناطق.


أدى ذلك تحديد ٢٥ مجموعة تنتج نفايات تغطي احتياجات المملكة وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المبادئ الخمسة التالية:

المبادئ الرئيسية



رسم توضيحي ١

المجموعات الجغرافية التي تم تحديدها




رقم	اسم المجموعة	رقم	اسم المجموعة
1	الرياض	14	جازان
2	الخرج	15	نجران
3	وادي الدواسر	16	الأحساء
4	الدوادمي	17	الدمام
5	القصيم	18	حفر الباطن
6	حائل	19	الحدود الشمالية
7	المدينة المنورة	20	الجوف
8	جدة	21	تبوك
9	الطائف	22	نيوم
10	مكة المكرمة	23	أمّالج (البحر الأحمر)
11	النفذة	24	العلا
12	الباحة	25	ينبع
13	عسير		

رسم توضيحي ٢

النطاق الجغرافي للمخطط الإستراتيجي الشامل في مجموعة القصيم

المحافظات الرئيسية المشمولة في مجموعة القصيم



1,336,179 نسمة عام 2022م

13 محافظة


70,386 كم² المساحة الجغرافية

228 مواقع صناعية

12,070 كم² أراضي زراعية

رسم توضيحي 3

خريطة مجموعة القصيم



ولدواعي تحقيق الأهداف التي يسعى المركز الوطني لإدارة النفايات وذلك رفع استبعاد النفايات الزراعية عن المرادم والتي تعتبر نفايات المسالخ جزءاً بما يشكل (١٪) منها وذلك للوصول إلى ٨٩٪ حتى عام ٢٠٤٠م وأيضاً لرفع نسبة إعادة التدوير للنفايات الزراعية إلى ٨٦٪ كمستهدفات وطنية.

ومن هذا المنطلق ترغب أمانة القصيم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لمعالجة نفايات المسالخ بداخل المردم الحالي بمدينة بريدة في مجموعة القصيم، والتي تصدر عن المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
 - الإدارة العامة للاستثمارات - أمانة منطقة القصيم
 - هاتف: ٠١٦٣٢٦٥٠٠٠ - فاكس: ٠١٦٣٢٥١٥٥٠ - ص.ب: ١١١٩ - الرمز البريدي: ٥١٤٣١
 - أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "
 - أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص "

نظرة على بيانات مسالخ المواشي في منطقة القصيم وكميات النفايات الناتجة عنها


معلومات تفصيلية وتحليلية عن المنطقة



رسم توضيحي ٤

بيانات مسالخ مجموعة القصيم وكميات النفايات الناتجة عنها


معلومات تفصيلية وتحليلية عن المجموعة



رسم توضيحي ٥

نظرة على بيانات مسالخ الدواجن في منطقة القصيم وكميات النفايات الناتجة عنها

معلومات تفصيلية وتحليلية عن المنطقة



رسم توضيحي ٦

بيانات مسالخ مجموعة القصيم وكميات النفايات الناتجة عنها

معلومات تفصيلية وتحليلية عن المجموعة



رسم توضيحي ٧

دوافع الطلب الرئيسية للفرصة هي كما يلي :

- يقدر عدد المسالخ الحالية في مجموعة القصيم بحوالي عدد ٤٠ مسلخ للمواشي والدواجن ٤ مسالخ للدواجن تحتوي على وحدات طهي (Rendering) ومسلخ واحد للدواجن لا يحتوي على وحدة طهي. كما يوجد عدد ١ مرادم واحد في المجموعة وعدد ٩ محطات لمعالجة المياه.
- يبلغ متوسط المسافة بين المسالخ ومنشأة المعالجة المقترحة بحوالي ٧١ كم.
- يؤدي النمو السكاني إلى زيادة عدد الحيوانات المذبوحة وكمية نفايات المسالخ.
- إيجاد وحدات متخصصة لإنتاج مساحيق حيوانية ذات قيمة غذائية عالية، والتي يمكن استخدامها بدلا من ردمها.

تمثل مخلفات المسالخ في مجموعة القصيم جزء من النفايات التي يمكن معالجتها في النفايات وحدات الطبخ، بكميات تقدر بحوالي ٨,١٩٩ طنا من النفايات سنويا ومخلفات من عمليات التصنيع اللاحقة في المسالخ، مثل نزع العظم، والسلخ، والفرز. بالإضافة إلى ذلك، هناك كميات من الدواجن النفايات من الطبقات ومشاريع الدجاجة الأم التي يمكن معالجتها في وحدات الطهي بطاقة انتاجية تبلغ حوالي ٢٥ طن/يوم والتي يمكن استخدامها في الإنتاج مساحيق حيوانية تستخدم في تحضير مساحيق الأعلاف حيوانية وزيوت حيوانية عالية القيمة.

يقدر إجمالي توليد نفايات المسالخ لهذه الفرصة. يتحتم على المشاركين في المنافسة إجراء تقييمهم الخاص:

السنة	نفايات المسالخ الصلبة (طن)	الدم (طن)
2027	6,524	1,337
2030	7,038	1,442
2035	7,986	1,635
2040	9,063	1,854
2046	10,548	2,157

المصدر: موان، تحليل الفريق

تنقسم مخلفات مسالخ المواشي في المملكة التي يستهدف نقلها للمعالجة في وحدات معالجة النفايات إلى 4 أنواع:



رسم توضيحي 9

تنقسم مخلفات مسالخ الدواجن في المملكة التي يستهدف نقلها للمعالجة في وحدات معالجة النفايات إلى 3 أنواع:



رسم توضيحي 10

ملاحظة: جميع المعلومات المذكورة في الكراسة هي لإعطاء تصور عام للمنافسين ولا يتحمل المركز أو الأمانة أي اختلافات قد تطرأ على أرض الواقع وعلى المنافس عمل الدراسة التفصيلية لأخذ تصوراً شاملاً عن الوضع الحالي والمستقبلي المتعلق بتفاصيل المنافسة.

٢. وصف الموقع

مرفق إدارة نفايات المسالخ		النشاط
٢٥ طن/ يوم لنفايات المسالخ الصلبة		الطاقة الاستيعابية
٣,٦٠٠ متر مربع		مساحة الموقع
26°29'06.7"N	44°07'35.9"E	الإحداثيات
المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٠٠)		

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقدم بدراسة وافيه وشاملة ضمن مستندات المعايير الفنية وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية، والاشتراطات الخاصة بنشاط إدارة النفايات (ادخال اسم النشاط)، ويتم التنسيق في ذلك من قبله مع الجهات المختصة وتنفيذ متطلبات ودراسات وأخذ الموافقات من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي ومن المركز الوطني لإدارة النفايات.
- يجب على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام، والتقييد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل قسم حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع بناءً على الاشتراطات البلدية والبيئية، ويجب تصميم المشروع وفقاً لأعلى المعايير العالمية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة علماً بأنه قد وافق على الموقع وما عليه من اشغالات مجرد تقديمه على المنافسة.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إيصال جميع الخدمات والمواد للموقع.
- على المستثمر التقيد بالاشتراطات الفنية المتعلقة بالتصميم والتشغيل والإدارة الواردة في الضوابط الفنية التي يصدرها المركز الوطني لإدارة النفايات لتقليل الأخطار المحتملة على الإنسان والحيوان والبيئة.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم إدارة وتشغيل المرافق وتقديم الخدمات المتعلقة بالتخلص من النفايات أو أنشطة إدارة النفايات ذات الصلة التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تقصيره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢ / ١ / ٣ يسري علي الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية. في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم مستندات المعايير الفنية:

- الإدارة العامة للاستثمارات- أمانة منطقة القصيم

- هاتف: ٠١٦٣٢٦٥٠٠٠ - فاكس: ٠١٦٣٢٥١٥٥٠ - ص.ب: ١١١٩ - الرمز البريدي: ٥١٤٣١

- ويتم رفع العروض المالية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٤ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وفق العنوان التالي:

▪ أمانة منطقة القصيم- القصيم- بريدة- طريق الملك عبدالعزيز

▪ هاتف: ٠١٦٣٢٦٥٠٠٠ - فاكس: ٠١٦٣٢٥١٥٥٠ - ص.ب: ١١١٩ - الرمز البريدي: ٥١٤٣١

٥ / ٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"

٦ / ٣ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٧ / ٣ تقديم العطاء:

١ / ٦ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٢ / ٦ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشـمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ / ٦ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضيه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٦ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٨ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

١ / ٧ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

٢ / ٧ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

٩ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠ / ٣ الضمان:

١ / ٩ / ٣ يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي أي يعادل قيمة إيجار سنة كاملة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي



السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون غير مكتمل المدة النظامية (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١١ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المناقصة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٢ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني:

- ١ / ١٢ / ٣ عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.
- ٢ / ١٢ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٢ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٢ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري
- ٥ / ١٢ / ٣ صورة من اثبات العنوان الوطني.
- ٦ / ١٢ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٧ / ١٢ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
- ٨ / ١٢ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٩ / ١٢ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١٠ / ١٢ / ٣ آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة / للمؤسسة
- ١١ / ١٢ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ١٢ / ١٢ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.
- ١٣ / ١٢ / ٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤ / ١٢ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.
- ١٥ / ١٢ / ٣ الهيكل الإداري والتنظيمي للشركة
- ١٦ / ١٢ / ٣ التقرير الفني والبرنامج الزمني المقترح لإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير المشروع
- ١٧ / ١٢ / ٣ نسخة من إعلان المناقصة

٣ / ١٢ / ١٨ وصف التكنولوجيا

٣ / ١٢ / ١٩ خطة تطوير المشروع

٣ / ١٢ / ٢٠ القدرات / الكفاءات البشرية

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف المالي:

٣ / ١٢ / ٢١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣ / ١٢ / ٢٢ أصل خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن

يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠)

تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة به والاشتراطات والارتدادات والأنظمة المعمول بها بالمنطقة، والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة قبل التقدم بعطاءه ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦/٥ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١ / ١ / ٦ تقوم لجنة تحليل المعايير الفنية بدراسة وتقييم المعايير الفنية وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة والواردة أدناه، وذلك لاجتياز مقدمي العطاءات الذين تنطبق عليهم الشروط والمعايير، ولا يعتبر مقدم العطاء قد اجتاز مرحلة التقييم الفني ما لم يحصل على ٧٠٪ من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل ٧٠ درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية فقط لمقدمي العطاءات الذين اجتازوا مرحلة التقييم الفني، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

م	نوع التقييم	معياري المنح أو التوصية	النسبة	التقييم
١	التقييم الفني	<p>وصف التكنولوجيا:</p> <p>وصف مفصل للمنشأة والتكنولوجيا التي سيتم إنشاؤها، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفاصيل السعة (السعة اليومية / السنوية لمنشأة المعالجة، ساعات تخزين المدخلات / المخرجات) - وصف لعملية إدارة النفايات الشاملة التي سيتم إجراؤها في المنشأة - وصف تقني مفصل للتكنولوجيا (مثل المكونات) وعرض مقدم (مزودي) التكنولوجيا المعنيين - وصف لكيفية قيام المستثمر بترقية التكنولوجيا المستخدمة (مع الأخذ في الاعتبار التقدم التكنولوجي والاحتياجات المحلية المتغيرة) - متطلبات المواد الأولية (مثل الجودة وما إلى ذلك) - توزيع المخرجات وكمية ونوعية تلك المنتجات (إن وجدت) والالتزام بأهداف إدارة النفايات - وصف تشغيل المنشأة - ملخص المخاطر المحددة وتدابير التخفيف المطبقة - خطة الصحة والسلامة (بما يتماشى مع الضوابط الفنية المعنية) - خطة الطوارئ 	(٤٠٪)	

		<p>شروط كيفية تسليم الأرض لمالك الأرض بعد انتهاء عقد إيجار الأرض</p>		
		<p>الخطة المالية: النموذج المالي التفصيلي للعملية المخطط لها، بما في ذلك: - النفقات الرأسمالية المخطط لها - النفقات التشغيلية المتوقعة، مع الأخذ في الاعتبار السيناريو الأكثر ترجيحاً بشأن كمية ونوعية المواد الأولية - الإيرادات المتوقعة، مع الأخذ في الاعتبار - التوقعات في سوق الاستحواذ - النطاق المتوقع لرسوم البوابة - الممكنات والحوافز المطلوبة للوفاء بالخطة المالية خطة تمويل المشروع، بما في ذلك: - هيكل رأس المال - مصادر التمويل - تحليل المخاطر الجدول الزمني لتنفيذ المنشأة جدول زمني مقترح لإنشاء المنشأة والحصول على التراخيص المطلوبة للتشغيل</p>	خطة تطوير المشروع	٢
	(٣٥٪)			
		<p>الجدول الزمني لتنفيذ المنشأة: - جدول زمني مقترح لإنشاء المنشأة والحصول على التراخيص المطلوبة للتشغيل</p>		
	(١٠٪)			
	(٥٪)	القدرات البشرية		

		<p>– التعريف والسير الذاتية للموظفين الرئيسيين المشاركين في إنشاء المنشأة (الأشخاص المسؤولون)</p> <p>– مقدمة وسير ذاتية للموظفين الرئيسيين المشاركين في تشغيل المنشأة (الأشخاص المسؤولون)</p> <p>– برامج تنمية القدرات البشرية التي سيتم تنفيذها</p>	
	(١٠٪)	<p>عرض مفصل للمشاريع المماثلة المنفذة (في الفترة المختارة)، بما في ذلك:</p> <p>– ملخص موجز للمشروع ونطاق مقدم الطلب</p> <p>– موقع المشروع</p> <p>– أداء إدارة النفايات للمشروع</p>	<p>٣</p> <p>مراجع لمشاريع مماثلة</p>

ملاحظة: يجب على المتقدمين تقديم مستندات المعايير الفنية على ملف (بوربوينت) أو بصيغة (PDF) ونسخة ورقية ونسخة على ذاكرة فلاش ميموري للجنة تحليل المعايير الفنية قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لفتح المطارييف المالية المعلن عنه في الصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، ولا يعفى تزويد اللجنة من رفع الأوراق المطلوب رفعها على بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) حسب الموضع بالكراسة، ويعتبر المستثمر مجتازاً لمرحلة التقييم الفني إذا حصل على (٧٠ ٪) من الدرجات.

٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤ / ١ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٥ / ١ / ٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريمر رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
- الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
- الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضات مع المتنافسين.

٦ / ١ / ٦
في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان المتسبب في العائق الأمانة بعد ثبوته نظامياً فإن على الأمانة إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١ هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢/٦ تسليم الموقع:

١ / ٢ / ٦
يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشروط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢ / ٢ / ٦
في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة، ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتشغيل الخاصة بالمشروع محل المنافسة وفقاً للمخططات ومواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة ويجب أن يتم الموافقة على البرنامج الزمني وطريقة العمل وأسلوب التنفيذ والتشغيل والمعالجة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان).

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

١ / ٣ / ٧ عدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وكافة الجهات ذات العلاقة، والحصول على شهادة تأهيل بيئي في مجال إعادة تدوير النفايات والمعالجة وإدارة النفايات حسب متطلبات الجهات المختصة.

٢ / ٣ / ٧ استيفاء متطلبات التقييم البيئي والموافقات النظامية على المشروع.

٣ / ٣ / ٧ إذا رفض المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي تصريح البناء على مخطط المنشأة؛ تقع المسؤولية على عاتق المستثمر.

٤ / ٣ / ٧ إذا رفض المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي تصريح البناء بسبب معايير الأرض، وليس بسبب أي خطأ من المستثمر، فيتم تخصيص أرض جديدة للمشروع من قبل الأمانة.

٥ / ٣ / ٧ إذا رفض المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي تصريح التشغيل، فتقع المسؤولية على عاتق المستثمر.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو المؤسسات المتخصصة والتي لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 ٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 ٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 ٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 ٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 ٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 ٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات في الإشراف على التنفيذ:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٦ / ٧ تلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ / ٦ / ٧ بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

٥ / ٦ / ٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٦ / ٦ / ٧ تمكين مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي من أداء مهامهم عند زيارتهم للموقع وتقديم كافة البيانات والسجلات والوثائق ذوات العلاقة عند طلبها من المفتشين وتحقيق معايير تلك الجهات من قبل المستثمر وعلى المستثمر التنسيق المستمر مع المركز لاستيفاء متطلبات المشروع قبل وبعد وأثناء التنفيذ والتشغيل ولا يعني موافقة الأمانة على تأجير الموقع اعفاء المستثمر من تطبيق كافة الاشتراطات البيئية المتعلقة بالجهات ذات العلاقة.

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي والبيئي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتيهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات. ويجب أن يقدم المستثمر ما يفيد تطبيق كافة معايير واشتراطات البيئة وإعادة التدوير والمعالجة الفيزيائية والكيميائية وأن المشروع تم وفقاً لأعلى معايير الجودة والتقنية المستخدمة تتوافق مع متطلبات الجهات ذات العلاقة.

٨ / ٧ الغاء الرخصة/التصريح:

في حالة إلغاء الترخيص، لا يمكن الاستمرار في تقديم الخدمة حتى يتم إعادة الحصول على الترخيص / التصريح. تفرض الأمانة غرامة على المستثمر تتناسب مع رسم إيجار الأرض، والتي سيستمر فرضها حتى يتم إعادة الحصول على الترخيص. إذا ظلت الغرامة المفروضة غير مدفوعة أو لم يتم المستثمر بإعادة الحصول على الترخيص / التصريح خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر ميلادية، فقد يكون العقد عرضة للإلغاء في النهاية.

٩ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر.

١٠ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة والمركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١١ / ٧ موعده سداد الأجرة السنوية:

١/١١/٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، في حالة عدم التزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٠١ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١ هـ، وما يُستجد عليهما من تعديلات أو قرارات لاحقة.

٢/١١/٧ يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (٥٪) من الايجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحسب على قيمة آخر ايجار.

١٢ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعبء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٣ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالماردة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- ٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٣ / ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.

٧ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

٨ / ١٣ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع) ممرات المشاة وغيرها (أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٩ / ١٣ / ٧ الالتزام بكافة معايير المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

١٤ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٥ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

١ / ١٥ / ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة.

٢ / ١٥ / ٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت المقامة عليه إلى الأمانة وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، كما يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة بحالة جيدة وفي حال وجود ملاحظات فللأمانة ومن يمثلها في ذلك حق تكليف المستثمر بإجراء الإصلاحات اللازمة والاقامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على أن يتحمل المستثمر نفقة تلك الإصلاحات.

٣ / ١٥ / ٧ يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء بالموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

١٦ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٦ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
٢ / ١٦ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٣ / ١٦ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١/٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٠٥/٠١/١٤٤٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٠٢/٠١/١٤٤٣هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٣هـ والضوابط الفنية ذات الصلة الصادرة من موان.
 - اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - أي أنظمة يتم استحداثها تتعلق بهذا المشروع وتصدر عن الجهات ذات العلاقة يتم التقيد بها من قبل المستثمر حتى وإن لم يتم ذكرها بكراسة الشروط والمواصفات هذه.
- ٤/١٦/٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمس وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يُمنح المستثمر فترة (١٠٪) من أصل للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع فعلياً - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، كما يحق للأمانة فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر في حالة عدم التجهيز والإنشاء خلال تلك الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به في إنشاء وحدة الطهي مع وحدة تجفيف لمعالجة جميع النفايات الناتجة عن مسالخ المواشي والدواجن على مدار العام في مجموعة القصيم وتوزيع المنتجات المصنعة من معالجة مخلفات المسالخ، لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير هذا النشاط.

٤ / ٨ النفايات المقبولة:

- تستقبل المنشأة التي سيتم إنشاؤها نفايات المسالخ من مجموعة القصيم الجغرافية
- المشروع المصمم لاستلام الكمية الكاملة حسب المنتج المصنف على أنه نفايات صلبة أو سائلة من مسالخ المواشي والدواجن.
- يتم تضمين الدم أيضاً في وحدة علاج المنشأة يجب على المستثمر الالتزام باللوائح الفنية الخاصة بإدارة نفايات المسالخ.
- يجب على المستثمر الالتزام باللوائح الفنية الخاصة بإدارة نفايات المسالخ.


٥ / ٨ البنية التحتية المراد إنشاؤها:

يتضمن المشروع إنشاء وحدة تصريف مع وحدة تدفيف لمعالجة جميع النفايات الناتجة عن المسالخ المواشي والدواجن على مدار العام في القصيم بطاقة ٢٥ طن يومياً، ويجب على المستثمر تقديم خطة إدارية إلى المركز الوطني لإدارة النفايات.

٦ / ٨ التكنولوجيا المطلوبة:

الوحدة التي تم إنشاؤها لإنتاج المساحيق الحيوانية من فضلات والدم وتحويلها إلى مواد يمكن إعادة استخدامها في إنتاج وجبات (الدواجن والحموم والعظام) المرخص بها وفقاً للأنظمة المطبقة في المملكة، وهي مطلوبة في الأسواق الدولية.

- التكنولوجيا المطلوبة التي يجب تطبيقها هي تقنية وحدات الطهي.
- لدى المنشأة القدرة على معالجة النفايات ضمن قرار المشغل أثناء إنتاج العديد من العناصر من وجبات حيوانية على حدة
- ستتخذ إدارة المنشأة قرار الإنتاج المطلوب من السوق المحلي أو الدولي
- تسمح التقنية المتكاملة للمنشأة بمعالجة محتوى الكرش والحماة لإنتاج مواد تحسين التربة
- يجب أن يصل مستهدف مرفق معالجة نفايات المسالخ إلى استبعاد ما يقارب ٩٧٪ من النفايات الصلبة و ١٠٠٪ من النفايات السائلة عن المرامد



٧ / ٨ متطلبات تجهيز الموقع:

١ / ٧ / ٨ تجهيز موقع معالجة نفايات المسالخ بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية، والتقييد بكل ما ورد بالنظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.

٢ / ٧ / ٨ تجهيز مواقع المعالجة وموقع إعادة التدوير بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.

٨ / ٨ الاشتراطات المتعلقة بالمعالجة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٨ / ٨ نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨ هـ والضوابط والإرشادات الفنية الصادرة عن موان.

٨ / ٨ / ٢ لائحة اشتراطات المستودعات والورش والمخازن والصادرة بقرار وزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) في تاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ.

٨ / ٨ / ٣ فيما يتعلق بالتخزين المؤقت لإدارة النفايات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- تحديد نوعية النفايات المراد إدارتها مع تقرير يوضح مخاطر التعرض لهذه المواد.
- ٢- وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ والحوادث لعملية لإدارة النفايات.
- ٣- يجب توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل ومخارج الموقع.
- ٤- حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعمليات المنشأة ووضعها بتصرف مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات، وتوفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع وكميات النفايات التي يتم تخزينها وتاريخ تخزينها بحيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ. يتم تنظيم متطلبات توفير البيانات من قبل موان.

٨ / ٨ / ٤ فيما يتعلق بعملية معالجة النفايات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بما في ذلك مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للنفايات، ومستهدفات التحويل عن المرادم، وتبني أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة في مجال إدارة النفايات، وكيفية مساهمة المشروع في الحد من المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والأبعاد الاستراتيجية للمشروع والفائدة التي ستعود على المدينة.
- ٢- تحديد نوعية النفايات المراد معالجتها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد وإرفاق وثيقة معلومات.
- ٣- الوصف الكامل لعملية المعالجة تتضمن حجم النفايات ورسم بياني لعملية المعالجة والقدرة الاستيعابية وإدارة النفايات الناتجة.
- ٤- وصف تفصيلي للتقنيات والأساليب المستخدمة في المعالجة لأنواع النفايات بهذه الفرصة، بما في ذلك التصاميم والمواصفات الهندسية.
- ٥- الحصول على رخصة تقنيات إدارة ومعالجة النفايات.
- ٦- تحديد التقنيات المراد استخدامها للتحكم بالتلوث.
- ٧- تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات المعالجة والاحتياطات المتخذة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، وبيان بأعداد العاملين بالمرفق واختصاصات كل منهم.
- ٨- يتم تجهيز مواقع المعالجة بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية.
- ٩- تجهيز موقع المعالجة بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.

١٠- توفير بوابات وموازين الكترونية عند مداخل ومخارج الموقع.

١١- تطوير برنامج وخطة لتحليل النفايات توضح كيفية اجراء تحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل نفاية يتم تداولها في الموقع.

١٢- خطة توضح إجراءات تفتيش أجهزة الأمن والسلامة ومعدات التشغيل والمراقبة والطوارئ بالموقع.

١٣- وضع خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير المصرح لهم إلى منطقة المعالجة.

١٤- خطة طوارئ تصف معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لمكافحة وانفجار وتسرب النفايات وعمليات الإخلاء ومخارج الطوارئ وممرات العاملين في الموقع.

٨ / ٩ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١. نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨ هـ.
٢. لائحة اشتراطات المستودعات والورش والمخازن والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ.
٣. اتباع اشتراطات الدفاع المدني لمنشآت تجميع ونقل النفايات الصناعية.
٤. ضرورة استخدام أحدث التقنيات في جميع مراحل عملية إدارة النفايات.
٥. تقديم خطة تعامل مع الطوارئ والحوادث.
٦. تحديد تقنيات التحكم بتلوث المواد أثناء استخدامها.
٧. وصف موقع العمل والبيئة المحيطة بالمشروع، وخطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة.
٨. تحديد طريقة المعالجة وتخزين النفايات الصناعية والتجهيزات الضرورية وأسطول النقل قبل المعالجة.
٩. بيان بالجهاز الفني والإداري والعاملين مع اثبات خبراتهم في المجال المطلوب.
١٠. تحمل كافة التكاليف المتعلقة بتجميع ونقل وفرز وإدارة النفايات الصناعية ودفع مقابل الخدمة للأمانة ولمصادر التجميع.
١١. دفع الرسوم الاعلانية الخاصة لسيارات التجميع حسب اشتراطات اللوحات الاعلانية.
١٢. ضرورة توفير جميع وسائل الأمن والسلامة في تجميع ونقل وفرز ومعالجة النفايات.

١٣. تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص بطرق لا تسمح للملوثات للوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
 ١٤. عمل آبار اختبار وتقديم نتائجها حسب حجم وموقع المشروع.
 ١٥. التقيد بما ذكر في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
 ١٦. تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.
 ١٧. تقديم بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها.
 ١٨. تقديم خطة السلامة أثناء العمل وخطة الجودة مع رسم توضيحي لمرافق النشاط.
 ١٩. تقديم وصف فني لأسطول نقل النفايات والتجهيزات الضرورية لهذا المجال.
 ٢٠. تقديم بيانات مفصلة لإمكانيات السائقين وتحديد مسارات وأوقات النقل المتبعة مع عمل نظام تتبع مسارات وأوقات النقل المتبعة.
 ٢١. تحديد وسائل المعالجة للنفايات المتبقية الغير قابلة للمعالجة.
 ٢٢. وصف لمراحل المعالجة والتقنية المستخدمة لإعادة المعالجة
 ٢٣. وصف لمراحل التخلص النهائي من النفايات الخارجة من محطة المعالجة.
 ٢٤. تقديم دراسة تأثير بيئية عن طريق أحد الجهات المختصة المؤهلة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٨ / ١٠ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ١ / ١٠ / ٨ توفير تقارير شهرية (نسخة الكترونية) تحتوي على حركة إدارة النفايات وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.
- ٢ / ١٠ / ٨ توفير عدد من مواقف الشاحنات داخل الموقع بما يتناسب مع مساحة المنشأة وأسطول المركبات.
- ٣ / ١٠ / ٨ استخدام تقنيات المعالجة الموافق عليها من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات.
- ٤ / ١٠ / ٨ لا يجوز وقوف الشاحنات والمركبات الخاصة بتشغيل المشروع خارج سور المنشأة.
- ٥ / ١٠ / ٨ تسوير الموقع وحراسته لمنع دخول غير المصرح لهم ويتم اغلاق البوابات وتأمينها خارج ساعات العمل.
- ٦ / ١٠ / ٨ القيام بأعمال الصيانة الدورية والمطلوبة للمعدات والأجهزة المستخدمة في المشروع.
- ٧ / ١٠ / ٨ توفير أنظمة السلامة واطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني، وتأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨ / ١٠ / ٨ يجب ألا تتجاوز مواعيد العمل عن المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.

٩ / ١٠ / ٨ إدارة النفايات بما يتفق مع متطلبات الصحة والسلامة البيئية الواردة في الضوابط الفنية الخاصة بالنشاط المذكور والصادرة عن المركز، وبما يتفق مع شروط وأحكام الرخصة.

١٠ / ١٠ / ٨ على المستثمر إثبات التزامه بتدابير الحماية البيئية عند مساءلته من قبل المركز أو المفتشين، وسيُمنح المفتشون الصلاحية الكاملة لتمكينهم من أداء مهام التفتيش على المرفق والمعدات والتقنيات والمباني في أي وقت.

١١ / ١٠ / ٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في مواقع المعالجة والتي يمكن أن تنشأ من: (الروائح والغبار - الضوضاء والمرور - الطيور والهوم والحشرات - تشكل الهباء الجوي - الحرائق والانفجارات والانهيارات الأرضية - ما تقوم الرياح بتحريكه من جزيئات المواد).

١١ / ٨ اللوحات التعريفية:

يجب على المستثمر أن يضع لوحة تعريفية تحمل اسم المشروع، وأن يلتزم بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية، وأن يضع لوحات تعريفية داخل الأقسام بالموقع، ويلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الإرشادية

١٢ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٢ / ٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، ويلتزم بتحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢ / ١٢ / ٨ عزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١٣ / ٨ اشتراطات الأمن والسلامة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في الموقع.

٨ / ١٣ / ٣ منع التدخين بالموقع منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك.

٨ / ١٣ / ٤ تقديم تقريراً دورياً للأمانة (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي ومكتب بيئي معتمد من الأمانة أو الجهات ذات العلاقة عن أعمال الصيانة والتشغيل والإدارة والتحديات ومؤشرات الأداء، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت وتقديم تقرير للجهات ذات العلاقة في حال تطلب الأمر ذلك.

٨ / ١٣ / ٥ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام نظام مكافحة الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٨ / ١٣ / ٦ تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات، وتوفير وسائل الأمن والسلامة بالموقع طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.

٨ / ١٣ / ٧ توفير نظام آلي للسيطرة على الحريق، وضرورة وجود طفايات حريق كافية بموقع المشروع وجميع مرافقه مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٨ / ١٣ / ٨ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أية مسؤولية عن ذلك.

٨ / ١٤ الاشتراطات الأمنية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨ / ١٤ / ١ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤٤هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.

٨ / ١٤ / ٢ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة البلديات والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ٠٧/٠١/١٤٣٤هـ.

٨ / ١٤ / ٣ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٨ / ١٤ / ٤ تركيب بوابات دخول هيدروليكية.

٨ / ١٤ / ٥ أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٨ / ١٤ / ٦ تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

٨ / ١٤ / ٧ أن يكون هناك عدد كاف من الحراسات الأمنية المدنية.

٨ / ١٤ / ٨ تركيب كاميرات داخل الموقع بها خاصية التسجيل الرقمية.

٨ / ١٤ / ٩ وضع ملصقات في أماكن مناسبة، مكتوب عليها (ممنوع التدخين).

٨ / ١٤ / ١٠ يمنع اتصال السكن بموقع المردم، ويمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل المختلفة.

٨ / ١٥ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعميم رقم (١٤٠٢/هـ/٧) وتاريخ ٢١/٠١/١٤٠٢هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

٨ / ١٦ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/١/١٥/د/ف) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٢٥هـ وما صدر بعدها وما يُستجد عليها من تعديلات.

٨ / ١٧ تأمين غرفة إسعافات أولية:

يجب على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف فريق مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨ / ١٨ الدراسة البيئية للمشروع:

يلتزم المستثمر بالقيام بإجراء دراسة بيئية للمشروع وتأثير المشروع على الكائنات الحية، وذلك من خلال أحد المكاتب المعتمدة من المركز الوطني لإدارة النفايات أو الأمانة لتقديم الاستشارات البيئية والمرخص لهم بمزاولة المهنة.

٨ / ١٩ الدراسة التحليلية لتأثيرات المرور:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين والمعتمدة لدى الأمانة.

٩ . الاشتراطات الفنية

٩ / ١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٦٨٢٠٦٣٠١٣٠٤١) وتاريخ (١١/٠٤/١٤٤١هـ) بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

٩ / ٢ الالتزام باللوائح الفنية والاشتراطات والأدلة الاسترشادية التي تصدر عن المركز الوطني لإدارة النفايات:

يجب على المستثمر الالتزام التام باللوائح والاشتراطات والإرشادات الفنية الصادرة عن المركز الوطني لإدارة النفايات. يجب على المستثمر الالتزام باللوائح الفنية التالية الصادرة من "موان":

- اللوائح الفنية لإدارة نفايات المسالخ
- اللوائح الفنية لمعالجة النفايات البيولوجية
- اللوائح الفنية بشأن المعالجة الميكانيكية والبيولوجية للنفايات
- اللوائح الفنية بشأن التفطيش والتدقيق
- اللوائح الفنية بشأن ترخيص وترخيص الأنشطة والمرافق
- اللوائح الفنية لنقل النفايات

٩ / ٣ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في المنطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة وما يتوافق مع طبيعة المشروع وإدارته.

٩ / ٤ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

٩ / ٤ / ١ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

٩ / ٤ / ٢ أن يحقق التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمردم بعد تشغيله.

- ٣ / ٤ / ٩ ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية للمرادم بما يتناسب مع الأقسام المراد إقامتها داخل الموقع.
- ٤ / ٤ / ٩ تتم جميع الأنشطة داخل حيز مباني المردم، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.
- ٥ / ٤ / ٩ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.
- ٦ / ٤ / ٩ تكون الحوائط والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.
- ٧ / ٤ / ٩ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع النفايات المترسبة ونقلها بطريقة آمنة تمهيداً للتخلص منها.
- ٨ / ٤ / ٩ لا يسمح بتخزين النفايات التي تمثل خطورة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دورياً بحسب الأنظمة واللوائح المتبعة.
- ٩ / ٤ / ٩ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل المشروع مع توضيح اتجاهات السير.
- ١٠ / ٤ / ٩ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.
- ١١ / ٤ / ٩ تزويد الموقع بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب بالحيز بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحريق (SBC-801)، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم اللازمة.
- ١٢ / ٤ / ٩ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالموقع حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.
- ١٣ / ٤ / ٩ الالتزام بتخزين كل نوع من النفايات على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق.
- ١٤ / ٤ / ٩ يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.
- ١٥ / ٤ / ٩ توفير دورات مياه وأحواض غسيل بالأعداد الكافية لتغطية حاجات العاملين بالموقع.
- ١٦ / ٤ / ٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢٪ لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

١٧ / ٤ / ٩ يراعى عند التصميم والتشغيل والصيانة جميع المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة والاحتياطات والاستدامة البيئية والجدوى الاقتصادية والفنية وحماية الموارد البيئية وأثرها المترتب على الصحة العامة والبيئة والمجتمع وتطبيق الضوابط وخطط الاستجابة للطوارئ والمخاطر لجميع الاحتمالات المتوقعة.

٥ / ٩ الاشتراطات الإنشائية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٥ / ٩ يجب عمل جلسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢ / ٥ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٣ / ٥ / ٩ أن يسمح التصميم والانشاءات الداخلية بسهولة انسياب وتسلسل الخطوات، بدءاً من مرحلة استلام النفايات، حتى الخروج من المنشأة وما يرافقها من حركة العاملين والمعدات.
- ٤ / ٥ / ٩ تصمم الأرضيات بحيث تفي بمتطلبات تخزين النفايات، على أن تكون معالجة أو مبنية أو مصنعة من مواد متوافقة مع نفايات المسالخ وعازلة للماء وتقاوم مواد وطرق التنظيف، كما يجب أن تكون المواد المستخدمة في ملء فواصل التمدد متوافقة مع النفايات وغير منفذة للسوائل، وتكون الأرضيات المستخدمة للتخزين مصممة لتحمل الأحمال الثابتة والمتحركة المتوقعة على تلك الأرضيات.
- ٥ / ٥ / ٩ فيما لم يرد فيه نص يتم التقيد باللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ.
- ٦ / ٥ / ٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٧ / ٥ / ٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٨ / ٥ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).
- ٩ / ٥ / ٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.

- ١٠ / ٥ / ٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ١١ / ٥ / ٩ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ١٢ / ٥ / ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه بعازل مائي مناسب.
- ١٣ / ٥ / ٩ يمنع استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
- ١٤ / ٥ / ٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ١٥ / ٥ / ٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية:

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١ / ٦ / ٩ تطبيق متطلبات الفصل رقم (٧١٨) من كود البناء السعودي (SBC-401) لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الافراد لوجود أعداد كبيرة من الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.
- ٢ / ٦ / ٩ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (٩٠٧) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (١٠٠٨) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرات (١٠١٣,٣ و ١٢٠٥,٣) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.
- ٣ / ٦ / ٩ متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (٥٤) الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (٨٣) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.

- ٤ / ٦ / ٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION9G9) الخاص بنظام الإضاءة.
- ٥ / ٦ / ٩ تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (١١,١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- ٦ / ٦ / ٩ أن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٧ / ٦ / ٩ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- ٨ / ٦ / ٩ توفر وسائل فصل الكهرباء) وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها (عن المعدات الميكانيكية والمساعدات الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم ٥٣-٦,٣ من كود البناء السعودي (SBC-401).
- ٩ / ٦ / ٩ أن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع، ولوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مغلقة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف.
- ١٠ / ٦ / ٩ تأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة، واللوحات الكهربائية، وحوامل الكابلات والمحولات.
- ١١ / ٦ / ٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ) بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

- ١٢ / ٦ / ٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ) بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقي



الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

١٣ / ٦ / ٩ تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد مواقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣ أطوار ٢٣٠-٤٠٠ فولت والتردد ٦٠ هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

١٤ / ٦ / ٩ في حالة وجود مساعد مخصصة لنقل الأطعمة (DUMB-WAITER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل المساعد والسلالم الكهربائية الصادرة عن الوزارة.

٧ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٧ / ٩ تعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم (٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني.

٢ / ٧ / ٩ أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١-١) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).

٣ / ٧ / ٩ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٤ / ٧ / ٩ أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٥ / ٧ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٦ / ٧ / ٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.

٧ / ٧ / ٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

• أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.

• أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٨ / ٩ التزامات أخرى على المستثمر:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٨ / ٩ يتولى المستثمر التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمنشآت التي سيتم تجميع النفايات منها ووضع آلية وخطة واتفاقية معهم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالأمانة (وكالة الخدمات)، وذلك على حساب المستثمر الخاص.

٢ / ٨ / ٩ تمويل وإنشاء وتشغيل وصيانة محطة لإدارة نفايات المسالخ

٣ / ٨ / ٩ موافاة الجهة المرخصة بقائمة مدون بها أسماء وعناوين المنشآت التي اتفق على التجميع منها وتحديثها دورياً والكميات التي حصل عليها من تلك المنشآت..... إلخ.

٤ / ٨ / ٩ توفير المعدات والأدوات اللازمة والكافية للمشروع.

٥ / ٨ / ٩ توفير الكوادر الفنية والمدربة على العمل بالمشروع.

٦ / ٨ / ٩ تحديد مصادر النفايات وجمعها وفرزها وتصنيفها، وفصل النفايات إلى مجموعات مختلفة بناءً على نوعها وخصائصها، وتخزينها بشكل مناسب.

٧ / ٨ / ٩ تحديد المواد التي يمكن معالجتها والتي يجب التخلص منها بطرق أخرى.

٨ / ٨ / ٩ إعادة معالجة النفايات وتحويلها إلى مواد قابلة لإعادة التدوير، والحد من استخدام المواد الغير قابلة للتحلل، وإعادة معالجة المواد وتحويلها إلى منتجات جديدة (إذا ينطبق).

٩ / ٨ / ٩ التخلص من النفايات الغير قابلة لإعادة المعالجة بطرق آمنة وصحية ومستدامة (إذا ينطبق).

١٠ / ٨ / ٩ المشاركة في حملات التوعية بأهمية إدارة النفايات والحد من إنتاجها.

١١ / ٨ / ٩ تقع على المستثمر مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الخطرة التي يقوم بالتعامل معها ، وتقع على المستثمر مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المردم التشغيلية على صحة الانسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية.

١٢ / ٨ / ٩ تصميم نظام ذكي لإدارة النفايات لمشروعه فقط ويتضمن النظام لوحات عدادات / واجهات للرقابة والتفتيش حسب الاقتضاء ، ويجب أن يتعامل النظام أيضاً مع جميع العمليات المتعلقة بالدفع للخدمات ذات الصلة للتركيب والصيانة ومعالجة النفايات ويجب أن توافق الأمانة عليه قبل البدء بالتشغيل وبعد عمل استبيان لأصحاب المنشآت.

١٣ / ٨ / ٩ عقد ورش عمل توعوية داخل المنطقة الجغرافية لتثقيف جميع أصحاب المصلحة حول إرشادات إدارة النفايات ولوائحها على أن تشمل أيضاً تنظيم حملات توعية يومية ، ربع سنوية / نصف سنوية ، ومؤتمرات وورش عمل لأصحاب المصلحة لضمان الوعي المستمر وذلك لضمان جودة الخدمة المقدمة من المستثمر ولا تتحمل الأمانة أي نفقات جراء ذلك ويجب أن يقدم المستثمر خطة وبرنامج توافق عليه الأمانة.

١٤ / ٨ / ٩ تقديم الاستشارات والخدمات الفنية لمنتجات النفايات عن أفضل الممارسات من خلال منهجية وعملية موحدة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لجمع ونقل ومعالجة النفايات الصناعية الخطرة ومعالجتها.
١٥ / ٨ / ٩ يشمل نطاق عمل المشروع عمليات المعالجة للنفايات لتدرج تفاصيل الأنشطة ، على أساس كل حالة على حدة.

١٦ / ٨ / ٩ تمويل وتصميم وبناء مرافق المعالجة المستدامة باستخدام أحدث التقنيات.

٩ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٩ / ٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء ، ومقاييس جودة المياه ، ومقاييس الضوضاء.

٢ / ٩ / ٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٣ / ٩ / ٩ استخدام صناديق المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

٤ / ٩ / ٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشترطات الصحية والفضية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٥ / ٩ / ٩ تنظيف وتطهير المعدات والأدوات والمباني لتوفير بيئة آمنة وصحية لمعالجة النفايات.

٦ / ٩ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-701).

٧ / ٩ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١٠ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٠ / ٩ توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.

٢ / ١٠ / ٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.

٣ / ١٠ / ٩ تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.

٤ / ١٠ / ٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.

٥ / ١٠ / ٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٦ / ١٠ / ٩ التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.

٧ / ١٠ / ٩ تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبنى.

٨ / ١٠ / ٩ تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.

٩ / ١٠ / ٩ عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المبنى وفي منطقة آمنة.

١٠ / ١٠ / ٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها.

١١ / ١٠ / ٩ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

١١ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١١ / ٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201).

- ٩ / ١١ / ٢ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٩ / ١١ / ٣ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٩ / ١١ / ٤ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.
- ٩ / ١١ / ٥ في جميع الأحوال يجب أخذ موافقة الأمانة على الشكل النهائي والمواد المستخدمة في التنفيذ وللأمانة إلزام المستثمر بتنفيذ المشروع بالخرسانات مسبقة التجهيز إذا رأت الحاجة لذلك حسب التصميم المقترح منها.

تنويه: جميع الاشتراطات المذكورة أعلاه أو في جميع أجزاء هذه المناقصة أو الملاحق أو المكاتبات اللاحقة تعتبر الحد الأدنى للاشتراطات والمعايير والتقنية المطلوبة ويجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ المشروع وفق أعلى معايير الأمن والسلامة والاستدامة والتقنية وبما يتوافق مع اشتراطات الجهات ذات العلاقة (المركز الوطني لإدارة النفايات - موان) وفي حال وجود اشتراطات داخل هذه الكراسة لا تتعلق بنشاط هذه الفرصة لا يؤخذ بها ويجب التقيد بما هو متعلق بالنشاط والتقنية المستخدمة لكل نشاط والمعايير المعتمدة في ذلك.

١٠. الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيبكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، والمخالفات والعقوبات الواردة في اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وفي حالة عدم شمول اللوائح لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة أو أي جزاءات أو غرامات تفرضها الجهات ذات العلاقة بالصحة العامة أو الجهات ذات العلاقة بإدارة النفايات كالمركز الوطني لإدارة النفايات أو المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

١١. المرفقات

١ / ١١ نموذج تقديم العطاء لمنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة مرفق لمعالجة نفايات المسالخ بمنطقة القصيم داخل المردم الصحي بمدينة بريدة (١٤٤٦ هـ)

سعادة أمين منطقة القصيم

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مرفق لمعالجة نفايات المسالخ بمنطقة القصيم داخل المردم الصحي بمدينة بريدة، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الضريبة المضافة للرقم (٣١٠٥١٩٣٧١٢٠٠٠٠٣)		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة/ الفرد:							
رقم السجل التجاري:							
بتاريخ:				صادر من:			
جـ وال:				هاتف:			
الرمز البريدي:				ص.ب:			
تاريخ التقديم				فاكس:			
العنوان:							



التوقيع:

الإسم:

٢/١١ بطاقة وصف الموقع

صورة جوية مرفق داخل المردم الصحي بمدينة بريدة



٣/١١ محضر تسليم موقع

اسم المستأجر: النشاط: معالجة نفايات المسالخ في منطقة القصيم

وصف الموقع: داخل المردم الصحي بمدينة بريدة

مساحة العقار: (٣٦٠٠) م^٢

(إقرار)

حيث أجرت أمانة منطقة القصيم على المستأجر..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط معالجة نفايات المسالخ في منطقة القصيم بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

علية أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/...../..... هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأبني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .

أمانة منطقة القصيم
الإدارة العامة للاستثمارات
اعتماد:.....

المستثمر:.....
الاسم:.....
التوقيع:.....

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
 - ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المناقصة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
 - دليل المواصفات العامة للأعمال المدنية في مشاريع تمديد المرافق العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤١٠٠٠٠٢٦٤٥ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥هـ.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦ في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان لعام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، وما يستجد عليه من تعديلات.
 - نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ المبلغ به اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات.
 - اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي
 - ٣ - يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أي من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.
 - ٤ - عين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 - ٥ - أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:
- الاسم:
- الوظيفة:
- التوقيع:
- التاريخ:

١١ / ٥ نموذج تفويض بالاستعلام البنكي

أفوض وأصرح أنا الموقع أدناه / بصفتي ممثلاً قانونياً عن شركة / مؤسسة
..... لأمانة منطقة القصيم بالحصول على ما يفيد الحالة المالية للشركة/ المؤسسة ومقدرتها المالية
على تمويل وتشغيل مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مرفق لمعالجة نفايات المسالخ بمنطقة القصيم داخل المردم الصحي بمدينة
بريدة، وكذا السمعة المالية من خلال تعاملها مع البنوك، وذلك دون التطرق إلى تفاصيل الحسابات والأرصدة المالية
للشركة.

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

ملحوظة: يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المتعامل معها على حدة.

التوقيع

اسم البنك

١١ / ٦ بيان بالمشاريع المنفذة خلال (إضافة عدد) سنوات السابقة

اسم الشركة / المؤسسة:

بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة في مجال المشروعات المماثلة

م	اسم المشروع	جهة التعاقد	قيمة العقد السنوية	مدة العقد	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

مصادقة المحاسب القانوني:

الاسم:

التوقيع:

يتم نسخ هذا النموذج وتملاً بيانات المشاريع المنفذة.

٧ / ١١ الهيكل التنظيمي للشركة

